المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.17
يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسيريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.17
يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز
الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات
الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسيريد)،
الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسيريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.

*
* *

الاتفاق المنشئ

للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (اسيريد)

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إقرارا منها بدور الغابات الاستوائية في القضاء على الفقر وإنتاج الطاقة والأمن الغذائي وصحة النظام الإيكولوجي والحفاظ على التنوع البيولوجي وكذا المنافع المشتركة للتكيف مع التغيرات المناخية؛

واعترافا منها بأن إزالة الغابات وتدهورها يعدان من أهم مصادر انبعاثات الغازات ذات مفعول الدفيئة؛

وإدراكا منها للمصالح المشتركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغيرات المناخية وارسو " + REDD"، والقرارات اللاحقة لمؤتمرات الأطراف؛

وتأكيدا منها على أهمية حقوق السكان الأصليين وكذا المساواة بين الجنسين؛

ووعيا منها بالحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي لزيادة تمويلات عامة وخاصة وذلك لتنفيذ أنشطة + REDD وأنشطة التغيرات المناخية في البلدان النامية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الإنشاء والطبيعة

يُنشأ المركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاث الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ويشار إليه فيما يلي ب"اسيريد"، باعتباره منظمة دولية تتمتع بإدارة مستقلة و رأس مال خاص بها ووضع قانوني دولي ويخضع لهذا الاتفاق التأسيسي.

المادة الثانية

الهدف

يهدف "اسيريد" إلى تعزيز تعاون دولي فعال ونزيه وشفاف، والتعاون والتجارة وذلك من أجل دمج أنشطة+ REDD في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغيرات المناخية، مع مراعاة القاعدة العلمية الأكثر تقدما للفريق الحكومي الدولي حول موضوع التغيرات المناخية.

المادة الثالثة

الأنشطة

يقوم "اسيريد" بتنفيذ الأنشطة التالية:

أ. **البحث**: تشجيع وتنظيم البحث التطبيقي وبرامج التنمية والمشاريع والأنشطة المتعلقة ب + REDD والأنشطة ذات الصلة؛

ب. **تعزيز القدرات**: تشجيع وتنظيم الأنشطة التعليمية والأنشطة المتعلقة بتعزيز القدرات التقنية والعلمية و التنفيذية قصد إجراء البحوث وتنفيذ + REDD وكذا الأنشطة ذات الصلة؛

ت. **شبكات المعرفة**: إنشاء وحفظ شبكات المعرفة والمعلومات والتكنولوجيا مع المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة في + REDD وكذا الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك الصناعة؛

ث. **وضع النظم**: تشجيع التجميع والتحليل وتوحيد البيانات العلمية والمعلومات والبروتوكولات المتعلقة ب + REDD وكذا الأنشطة ذات الصلة؛

ج. **إطارات التمويل**: تنظيم وقيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التمويل العام وتوجيه المقاربات نحو السوق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لضمان تمويل + REDD بطريقة مستدامة؛

ح. **التنفيذ**: تعبئة وتدبير التبرعات والائتمانيات والإعانات والمناقصات والعقود والقروض الممنوحة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والثنائي والخاص والخيري، من أجل تطبيق برامج التنمية المستدامة والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالحفاظ على الغابات الاستوائية وتدبيرها؛ و

خ. القيام بأي نشاط آخر يرمي إلى الحد من التغير المناخي.

المادة الرابعة

صندوق REDD +

يُنشأ صندوق +REDD لمساعدة البلدان الأعضاء وتلك التابعة لمنظمات غير حكومية، على القيام بالاستثمارات اللازمة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ويتولى مجلس إدارة "اسيريد" تنظيم صندوق +REDD.

المادة الخامسة

العضوية والمشاركة

1. يتكون أعضاء "اسيريد" من جميع الدول ومنظمات الاندماج الإقليمي التي هي طرف في هذا الاتفاق.

2. ويعد أعضاء مؤسسين ل"اسيريد" جميع الدول التي وقعت على هذا الاتفاق قبل دخوله حيز التنفيذ، طبقا لمقتضيات الفقرة 01 من المادة 17.

3. وتفتح المشاركة في أنشطة ومشاريع وبرامج "اسيريد" في وجه جميع البلدان وكذا الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة والخيرية والحكومات الجهوية والمنظمات المحلية والأشخاص المهتمين بدعم جدول أعمال أو أنشطة "اسيريد" المبرمجة.

المادة السادسة

الهيكلة

يتشكل "اسيريد" من:

أ. مجلس الإدارة؛

ب. إدارة عامة؛

ت. لجنة استشارية علمية وتقنية؛

ث. لجنة استشارية للدعم المالي؛

ح. وأعضاء مشاركين.

المادة السابعة

مجلس الإدارة

1. يتشكل مجلس الإدارة من:

- أ- نقطة الاتصال لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية؛

- ب- المدير العام ل"اسيريد" باعتباره عضوا غير مصوت بحكم منصبه؛

ويجوز لملاحظين مسجلين المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة.

2. يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

أ. إدارة أنشطة "اسيريد" والإشراف عليها؛

ب. المصادقة على سياسات ومساطر وأنظمة "اسيريد" وكذا أجهزته ودراستها وتحيينها.

ت. المصادقة على المساهمات السنوية للبلدان الأعضاء وفقا للحصص المخصصة لكل عضو؛

ث. المصادقة على برامج العمل السنوي وكذا ميزانية "اسيريد"؛

ج. المصادقة على الميزانية الضرورية لإدارة وتسيير وصيانة "اسيريد"؛

ح. دراسة التقارير التي تقدمها الإدارة العامة وتقييم أداء "اسيريد".

3. يقرر مجلس الإدارة، في دورته الأولى، بشأن دورية عقد الاجتماعات المنظمة ومنهجية عقد دورات استثنائية وكذا مساطر اتخاذ القرار. وتعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقرات "اسيريد".

4. يعتمد مجلس الإدارة قواعده المسطرية.

5. يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

6. يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التصويت (كل 1عضو يساوي 01 صوت).

المادة الثامنة

الإدارة العامة

1. تتشكل الإدارة العامة من المدير العام والطاقم الذي يعمل تحت إشرافه.

2. يسير المدير العام برنامج العمل السنوي.

3. يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة.

4. يتحمل مدير عام" اسيريد" مسؤولية إدارة وتدبير المركز كما يتولى تنفيذ المهام التالية:

أ. تسيير عمل "اسيريد" وفقا للأنشطة المحددة وكذا برنامج العمل السنوي الذي صادق عليه مجلس الإدارة؛

ب. تحضير برنامج العمل السنوي للمشاريع قصد عرضها على مصادقة مجلس الإدارة؛

ت. تحضير برنامج عمل اجتماعات مجلس الإدارة؛

ث. تحضير تقارير حول أنشطة " اسيريد" وعرضها على مجلس الإدارة؛

ج. تعيين طاقم الإدارة العامة وفقا للقواعد التي اعتمدها مجلس الإدارة،

ح. تدبير "اسيريد"وفقا للقواعد والأنظمة،

خ. و تمثيل "اسيريد" أمام المحاكم وفي كل دعوى مدنية.

5. يعين طاقم "اسيريد" من قبل المدير العام وفقا للمساطر التي وضعها مجلس الإدارة على أساس مبادئ الامتياز وتكافؤ الفرص والتوزيع الجغرافي وعدم التمييز.

المادة التاسعة

اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية

1. تعد لجنة "اسيريد" الاستشارية العلمية والتقنية، الهيئة المسؤولة عن صياغة وتقديم توصيات استراتيجية تسهم في تنفيذ جدول أعمال " اسيريد" العلمي والتقني؛

2. تشكل اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية من 10 مستشارين كحد أقصى ويتم انتقاؤهم على أساس استحقاقهم مع مراعاة توزيع جهوي عادل،

3. يصادق مجلس الإدارة على شروط المرجعية لانتقاء الأعضاء.

المادة العاشرة

اللجنة الاستشارية للاستدامة المالية

1- تعد اللجنة الاستشارية الاستدامة المالية الهيئة المنوط بها توفير توصيات استراتيجية تساهم في تعبئة مالية مناخية قصد تأمين سير مستمر واستدامة "اسيريد".

2- تضم اللجنة الاستشارية للاستدامة المالية متدخلين ذوي مصداقية على المستوى الدولي. ويضع مجلس الإدارة معايير الانضمام لتشكيل اللجنة و عدد المستشارين و المشاركة فيها.

المادة الحادية عشرة

المقتضيات المالية

1. تصدر الموارد المالية ل "اسيريد" من:

أ. المساهمات الأولية لانطلاق "اسيريد"؛

ب. مساهمات الدول الأعضاء؛

ت. المساهمات التطوعية للدول الأعضاء وغير الأعضاء أو المنظمات الدولية؛

ث. المساهمات التطوعية لمصادر غير حكومية؛

ج. الإعانات والمنح والهبات والائتمانات والموروثات المقدمة من قبل البلدان أو الحكومات المحلية و الهيئات الحكومية الدولية و الإقليمية ومنظمات غير حكومية و خاصة أخرى تهتم بدعم جدول أعمال ال"اسيريد" أو أنشطته العلمية والتقنية و التعليمية المبرمجة؛

ح. التعويضات التي قد يتلقاها مقابل الخدمات التي يسديها؛

ح. أي موارد أخرى طبقا للترتيبات التي يقرها مجلس الإدارة.

2. تقوم الدولة المضيفة بمساهمة أولية تضعها رهن إشارة "اسيريد" والبنيات التحتية الضرورية والتوريدات الخاصة بالتجهيزات والخدمات العامة الأساسية وتكاليف التشغيل برسم السنة الأولى، كما هو مبين بملحق هذا الاتفاق.

3. من أجل ضمان الشفافية المالية، يجري تدقيق مالي لعمليات اسيريد" مرة كل سنة و يقوم به مدقق خارجي مستقل يعينه مجلس الإدارة وفقا لمساطير التدقيق الدولية وتوضع نتائجه رهن إشارة العموم.

المادة الثانية عشرة

المقر

يقع مقر "أسريد" في مدينة باناما بجمهورية باناما.

1. يجوز لمجلس الإدارة الاتفاق بشأن نقل مقر "إسيريد" إلى دولة عضو أخرى. كما يجوز كذلك إحداث مكاتب جهوية أو وطنية في دول أعضاء أخرى وفقا لمتطلبات البرامج والمشاريع و الأنشطة التي يباشرها "إيريد" وذلك بمصادقة قبلية لمجلس الإدارة.

2. تتكلف الدولة المضيفة ل «لإسيريد» بحل كل الشكايات التي قد تتقدم بها أطراف ثالثة ضد «إسيريد» أو مستخدميه أو في مواجهة أشخاص تعاقد معهم «إسيريد» داخل أقليمه. كما تتولى الدولة المذكورة أعلاه حماية «إسيريد» وكذا الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من كل المطالبات أو مسؤولية تتمخض عن عمليات «إسيريد» ما عدا الحالات التي يتأكد فيها «إسيريد» والحكومة بأن هذه الشكاوى أو المسؤوليات هي ناتجة عن إهمال جسيم او أعمال متعمدة قام بها الأشخاص المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة عشرة

الاتفاق المتعلق بالمقر

يوقع «إسيريد» مع الدولة المضيفة اتفاقا بخصوص المقر.

المادة الرابعة عشرة

الامتيازات والحصانات

1. يتمتع «إسيريد» فوق الدولة المضيفة بوضع قانوني وأهلية إبرام العقود لاقتناء والحصول على الممتلكات المنقولة وأهلية القيام بالمساطر القانونية والإدارية وذلك للاضطلاع بمهامه باعتباره منظمة دولية.

2. تتمتع أماكن وأملاك وممتلكات ومستخدمي «إسيريد» بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمنظمات الدولية.

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

1- يجوز لكل دولة في «إسيريد» ان تقترح تعديلات على هذا الاتفاق. ويخبر المدير العام الدول الأعضاء بتلك التعديلات.

2- وتخضع التعديلات لمصادقة مجلس الإدارة بالأغلبية وتدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

التوقيع والمصادقة

1. يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام كل الدول الأعضاء في نيويورك بتاريخ 22 أبريل 2016 وبعد ذلك يفتح باب التوقيع عليه في وزارة خارجية جمهورية بناما إلى غاية دخوله حيز التنفيذ.

2. - يخضع هذا الاتفاق لمصادقة أو قبول الدول الموقعة. تودع وثائق المصادقة أو القبول لدى الوديع.

3. عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للفقرة 01 من المادة 17، يحق للدول غير الموقعة على هذا الاتفاق الانضمام اليه إيداع وثائق الانضمام لدى الوديع.

المـادة السابعة عشرة

الدخول حيز التنفيذ والانهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إيداع ثلاثة دول (03) لوثائق مصادقتها أو قبولها.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة تصادق أو تقبل هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ، في تاريخ إيداعها لوثائق المصادقة أو الانضمام.

3. يجوز لكل دولة ان تنهي هذا الاتفاق وذلك بتوجيه إشعار الى الوديع على الأقل ستة أشهر (06) من قبل. و لا يعفى انهاء هذا الاتفاق الدول الأعضاء من التزاماتها اتجاه «إسيريد».

المـادة الثامنة عشرة

الوديـع

1. تكون وزارة العلاقات الخارجية لجمهورية باناما هي الوديع لهذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون المخولون لذلك من قبل حكوماتهم بتوقيع هذا الاتفاق باللغتين الإسبانية والإنجليزية. ولكلا النصين نفس الحجية.

*

* *

الملحق

توصيف مساهمة حكومة باناما باعتبارها دولة مقر «اسيريد»

تساهم حكومة جمهورية باناما، من خلال وزارة البيئة، بعلى الأقل مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي(250.000$) كمساهمة سنوية والتي تضم البنيات التحتية الضرورية والتوريدات والأجهزة والخدمات الخاصة الأساسية وكذا تكاليف التشغيل خلال فترة استضافتها للمقر.

ملاحظة: أعدت هذه الترجمة من طرف مصالح مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية -

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.16
يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي ، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة

في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016

بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

*

* *

اتفاق التعاون بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة
حول المساعدة الإدارية المتبادلة
في المجال الجمركي

<u>ديباجة:</u>

إن المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، المشار إليهما بعده، بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

- اعتبارا منهما لأهمية التحصيل الدقيق للرسوم الجمركية والحرص على التطبيق السليم، من قبل إدارتيهما الجمركيتين، للإجراءات الخاصة بالتقييد والحظر والمراقبة فيما يخص بضائع محددة ؛

- واعتبارا منهما بكون مخالفات التشريع الجمركي تضر بأمن الطرفين المتعاقدين وكذا بمصالحهما الاقتصادية والتجارية والجبائية والاجتماعية والثقافية وبالصحة العامة ؛

- واعتبارا لكون الاتجار غير المشروع عبر الحدود للأسلحة والمتفجرات والمواد الكيماوية والبيولوجية والنووية وكذا المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف يشكل خطرا على المجتمع ؛

- واعتبارا لكون مكافحة الاتجار في السلع المزيفة أو المقرصنة وكذا مكافحة تبييض الأموال تتطلبان تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية على المستوى الدولي ؛

- واعتبارا لما يمكن أن تجنيه المقاولات التجارية والمصالح الجمركية من تسهيل وتأمين السلسلة اللوجستيكية بين الطرفين المتعاقدين ؛

- واعترافا منهما بضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مجال تطبيق تشريعاتهما الجمركية؛

- واقتناعا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتي الجمارك على أساس مقتضيات قانونية متفق عليها مسبقا؛

- وبالنظر إلى البروتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الملحق باتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة 15 منه ؛

- وبالنظر إلى التوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قبرص) اللذين تم اعتمادهما على التوالي في دجنبر 1953 ويوليوز 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرار المتعلق بأمن وتسهيل السلسلة اللوجستيكية الدولية، الذي اعتمد في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، المعروف حاليا باسم المنظمة العالمية للجمارك ؛

- وبالنظر كذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر والتقييد والتدابير الخاصة لمراقبة سلع معينة ؛

- وبالنظر أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948؛

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

تعاريف

المادة 1

لغرض هذا الاتفاق يقصد ب :

أ) "إدارة الجمارك" :

- بالنسبة للمملكة المغربية : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- بالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة : الإدارة المركزية المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي ؛

ب) "الديون الجمركية" : كل مبلغ ناتج عن الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية والأداءات المتأخرة والفوائد والتكاليف المتعلقة بهذه الرسوم والتي يتعذر تحصيلها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ج) "الرسوم الجمركية" : كل الرسوم والضرائب والتكاليف أو غيرها من الرسوم المفروضة، وكذا إرجاع الأموال أو الإعانات المقدمة للصادرات التي تتم المطالبة بها فوق تراب الطرفين المتعاقدين بموجب التشريع الجمركي باستثناء الضرائب والرسوم المدفوعة مقابل خدمات مقدمة ؛

د) "التشريع الجمركي" : كل مقتضى قانوني أو إداري قابل للتطبيق من إحدى إدارتي الجمارك أو الذي تكلف بتطبيقه بشأن الاستيراد والتصدير وإعادة الشحن والعبور وتخزين ونقل البضائع، بما في ذلك المقتضيات القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، وكذا التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛

ه) "مخالفة جمركية" : كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية ؛

و) "المعلومات" : كل البيانات، سواء تم أو لم يتم معالجتها أو تحليلها، وجميع الوثائق والتقارير والإخبارات الأخرى المقدمة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الوثائق المقرونة أو نسخها المطابقة للأصل ؛

ز) "السلسلة اللوجستيكية الدولية" : سلسلة العمليات المتعلقة بتداول السلع عبر الحدود من مكان المنشأ إلى الوجهة النهائية ؛

ح) "موظف" : كل موظف جمارك أو غيره من الموظفين الحكوميين المعينين من قبل أي من إدارتي الجمارك ؛

ط) "الشخص" : كل شخص ذاتي أو معنوي ؛

ي) "بيانات ذات صبغة شخصية" : كل البيانات المتعلقة بشخص ذاتي ذي هوية محددة أو قابلة للتحديد ؛

ك) "الإدارة المطلوب منها" : إدارة الجمارك التي وُجه إليها طلب المساعدة ؛

ن) " الإدارة الطالبة" : إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة ؛

م)" الطرف المتعاقد المطلوب منه" : الطرف المتعاقد الذي وُجه طلبُ المساعدة إلى إدارته الجمركية؛

ن) "الطرف المتعاقد الطالب" : الطرف المتعاقد الذي تتقدم إدارته الجمركية بطلب المساعدة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاق

المادة 2

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق، وذلك من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا لضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية.

2. في إطار هذا الاتفاق، يقدم كل طرف متعاقد المساعدة وفقا للمقتضيات التشريعية والإدارية الجاري بها العمل والتي تدخل في نطاق الاختصاصات والإمكانيات المتوفرة لدى إدارة الجمارك.

3. لا يتعارض هذا الاتفاق مع التزامات الطرفين المتعاقدين بموجب القانون الدولي حاضرا أو مستقبلا ولا مع التشريعات المعتمدة لتنفيذ هذه الالتزامات.

4. يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يهدف إلى تعديل مضمون الاتفاقيات بشأن المساعدة القانونية المبرمة بينهما. إذا كانت المساعدة المتبادلة ستقدم من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، فإن الإدارة المطلوب منها تحدد إسم هذه السلطات وكذا الاتفاق أو الوثيقة المطبقة في تلك الحالة، عند معرفتهما.

5. لا تخول مقتضيات هذه الاتفاقية لأي شخص الحيلولة دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

الفصل الثالث

معلومات

المادة 3

المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1. تزود إدارتا الجمارك إحداهما الأخرى، بناء على طلب أو بمبادرة من إحداهما، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق السليم للقانون الجمركي، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات :

أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش والتي أثبتت فعاليتها ؛

ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة لارتكابها ؛

ج) السلع المعروفة بكونها موضوع المخالفات الجمركية، والطرق المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع ؛

د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذين يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مثل هذه المخالفات ؛

ه) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارتي الجمارك في تقييم المخاطر من أجل المراقبة والتسهيل.

2. عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوب منها معلومات للإدارة الطالبة بشأن الحالات التي تشك هذه الأخيرة في صحتها والمدلى بها من طرف الشخص المعني في قضية جمركية والتي تتعلق بتنفيذ التشريعات الجمركية.

المادة 4

معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية

1. يتعين على إدارتي الجمارك تزويد إحداهما الأخرى، سواء عند الطلب أو بمبادرة تلقائية، بمعلومات حول الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت والتي قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر.

2. في الحالات التي يمكن أن تسبب أضرارا بالغة للاقتصاد وللصحة العامة، بما في ذلك أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية أو أي مصلحة أخرى حيوية لأحد الطرفين المتعاقدين، يتعين على إدارة جمارك الطرف المتعاقد الأخر، في حدود الإمكان، إرسال هذه المعلومات من تلقاء نفسها ودون تأخير.

المادة 5

معلومات متعلقة بشرعية استيراد أو تصدير السلع

عند تقديم الطلب بشأن ذلك، يتعين على الإدارة المطلوب منها تزويد الإدارة الطالبة بمعلومات عن :

أ) قانونية استيراد، فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، السلع المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب، وعند الاقتضاء النظام الجمركي الذي تخضع له هذه السلع؛

ب) قانونية التصدير، انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، للسلع المستوردة إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب.

المادة 6

التبادل التلقائي للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 23، أن تتبادلا تلقائيا جميع المعلومات التي تشملها هذه الاتفاقية.

المادة 7

معلومات حول تسهيل وأمن السلسلة اللوجيستيكية

1. يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 23، تبادل المعلومات والبيانات حول تسهيل وأمن السلسلة اللوجستيكية، بما فيها تلك المتعلقة بالفاعلين الاقتصاديين المعتمدين.

2. يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 23، تبادل معلومات محددة قبل وصول الشحنات فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر.

الفصل الرابع

حالات خاصة للمساعدة

المادة 8

المساعدة التقنية

يجوز لإدارتي الجمارك تبادل مساعدة تقنية في الميدان الجمركي تتضمن:

أ) تبادل الموظفين إذا كان هذا التبادل مفيدا لتعميق فهم التقنيات المعتمدة من لديهما؛

ب) التكوين والمساعدة قصد تحسين المهارات المتخصصة للموظفين؛

ج) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستخدام المعدات المخصصة للحظر وللكشف؛

م) تبادل خبراء ذوي دراية في المجال الجمركي؛

ه) تبادل المعطيات التقنية والعلمية والمهنية المتعلقة بالتشريعات والإجراءات الجمركية؛

و) اللجوء إلى مختبرات التحليل؛

ز) تبادل الخبرات في مجال تسهيل وأمن السلسلة اللوجستيكية.

المـادة 9

تحصيل الديون الجمركية

1. عند الطلب، تتبادل إدارتا الجمارك المساعدة من أجل تحصيل الديون الجمركية وفقا لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية المعمول بها وطنيا في مجال تحصيل الرسوم الجمركية.

2. تتم المساعدة المقدمة لتحصيل الديون الجمركية وفقا للمادة 23 من هذا الاتفاق.

المـادة 10

المراقبة والمعلومات

1 عند الطلب، تقوم الإدارة المطلوب منها بالمراقبة وتدلي بمعلومات تتعلق ب :

أ) السلع المنقولة أو المودعة والتي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛

ب) وسائل النقل التي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة داخل تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛

ج) الأماكن المتواجدة فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والتي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت في ارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛

د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب، وخاصة أولئك الذين دخلوا تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه أو غادروه.

2. يمكن لكل من إدارتي الجمارك، بمبادرة منهما، الاستمرار في هذه المراقبة وتقديم هذه المعلومات إذا كان لديهما سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت قد تشكل مخالفة جمركية داخل المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر.

المـادة 11

التسليم المراقب

طبقا لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية، يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق متبادل بينهما وتحت إشرافهما، الترخيص باستيراد أو تصدير أو عبور، فوق تراب بلديهما، سلع ذات صلة باتجار غير مشروع قصد وضع حد لذلك الاتجار. وفي حالة ما إذا كان منح مثل هذا الترخيص لا يدخل ضمن اختصاصات إدارة الجمارك، وجب على هذه الأخيرة أن تسهر على إرساء تعاون مع السلطات الوطنية المختصة أو أن تحيل المسألة عليها.

المادة 12

مكافحة التزييف والقرصنة

1. عند الطلب، يجوز لإدارتي الجمارك تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال تعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها مزيفة أو مقرصنة.

2. تتبادل إدارتا الجمارك المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع التي قد تكون عرضة للتزييف أو القرصنة، وذلك في حدود الوسائل المتاحة والصلاحيات المخولة لهما.

المادة 13

مكافحة تبييض الأموال

شريطة احترام تشريعاتهما الوطنية ووفقا للصلاحيات المخولة لهما، يلتزم الطرفان بالتعاون في مجال الوقاية من المخالفات المتعلقة بتبييض الأموال والبحث عنها.

المادة 14

الخبراء والشهود

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوب منها أن ترخص لموظفين بالمثول أمام محكمة أو هيئة قضائية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب بصفة خبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية.

الفصل الخامس

تبليغ الطلبات

المادة 15

1. توجه طلبات المساعدة في إطار هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر. وتقدم الطلبات كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني ويجب أن تكون مصحوبة بجميع المعلومات التي تعتبر مفيدة لتلبية الطلب. ويجوز للإدارة المطلوب منها أن تطلب تأكيدا كتابيا للطلبات الإلكترونية. ويمكن تقديم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك. ويجب تأكيد هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن سواء كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك مقبولا من طرف إدارتي الجمارك.

2. يجب أن تشمل الطلبات المقدمة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة، التوضيحات التالية :

أ) اسم وعنوان الإدارة الطالبة ؛

ب) القضية موضوع الطلب ونوع المساعدة المطلوبة ودوافع الطلب؛

ج) عرضا مختصرا للقضية المطروحة ومقتضياتها الإدارية والقانونية؛

د) أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، إذا كانت هوياتهم معروفة.

3. عندما تطلب الإدارة الطالبة اتباع مسطرة أو طريقة معينة، فإن الإدارة المطلوب منها تستجيب لهذا الطلب مع مراعاة المقتضيات التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.

4. لا يتم طلب الوثائق الأصلية إلا عندما تعتبر النسخ المقدمة غير كافية وتتم إعادتها في أقرب وقت ممكن. وتُضمن حقوق الإدارة المطلوب منها وحقوق الغير.

الفصل السادس

تنفيذ الطلبات

المادة 16

تدابير للحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوب منها تفتقد للمعلومات المطلوبة، يتعين عليها إجراء أبحاث للحصول عليها.

2. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوب منها هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث قصد الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكنها أن تحدد السلطات المختصة في هذا الشأن، وعند الاقتضاء، أن توجه الطلب إلى تلك السلطة المختصة.

المادة 17

حضور موظفين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر

يمكن لموظفين معينين من طرف الإدارة الطالبة بهدف التحقيق حول مخالفات جمركية، بموجب طلب كتابي وبعد الحصول على إذن من الإدارة المطلوب منها، ومراعاة للشروط المفروضة من طرف هذه الأخيرة عند الاقتضاء:

أ) القيام، داخل مكاتب الإدارة المطلوب منها، بفحص الوثائق وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة والحصول على نسخ منها؛

ب) الحضور أثناء أي تحقيق تجريه الإدارة المطلوب منها فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يتضح أنه مفيد لمصالح الإدارة الطالبة، و يكون لهؤلاء الموظفين دور استشاري محض.

المادة 18

حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها

إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه ينبغي حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب عند تنفيذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فإن الإدارة المطلوب منها يمكنها دعوة موظفين من الطرف المتعاقد الطالب للمشاركة في تنفيذ الطلب مع مراعاة الترتيبات والشروط التي قد تحددها.

المادة 19

أحكام متعلقة بالموظفين الوافدين

1. عند تواجد موظفي أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، فيجب أن يكون في مقدورهم بصفة مستمرة أن يثبتوا هويتهم وأنهم يمارسون مهامهم.

2. يتمتع موظفو أحد الطرفين المتعاقدين، عند تواجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذه الاتفاقية، بالحماية الممنوحة لموظفي الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمقتضيات الإدارية والقانونية لهذا الأخير، ويتحملون، عند الاقتضاء، مسؤوليتهم في أية مخالفة يمكن أن يرتكبوها.

الفصل السابع

استخدام المعلومات وسريتها وحمايتها

المادة 20

1. يجب أن يقتصر استخدام المعلومات المتوصل بها، وفقا لهذا الاتفاق، على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين وفقط لأغراض المساعدة الإدارية وفقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

2. عند الطلب، يمكن للطرف المتعاقد الذي تقدم بمعلومات، على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى مع مراعاة الإجراءات والشروط التي يحددها ذلك الطرف المتعاقد. يكون استخدام هذه المعلومات وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام هذه المعلومات. ويشمل استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى التحقيق والمساطر والمتابعات القضائية.

3. تعتبر المعلومات المتوصل بها، وفقا لهذا الاتفاق، سرية وتحظى بحماية وبدرجة من السرية تعادل على الأقل نفس الحماية ودرجة السرية الممنوحة للمعلومات المماثلة في المقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتوصل بها.

4. يجب أن يتم إرسال البيانات ذات الصبغة الشخصية في إطار هذا الاتفاق وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية لكل طرف متعاقد، وتخضع للمقتضيات الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

الفصل الثامن

الاستثناءات

المادة 21

1. إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة في إطار هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المساس بالمصالح الوطنية للطرف المتعاقد المطلوب منه أو المصالح التجارية والمهنية المشروعة، فإن الطرف المتعاقد المتضرر يمكنه رفض تقديمها أو تقديمها مع مراعاة الشروط التي يحددها.

2. عندما تكون الإدارة الطالبة غير قادرة على الاستجابة لطلب مماثل أدلت به الإدارة المطلوب منها، وجب عليها أن تشير إلى ذلك في معرض طلبها. وللإدارة المطلوب منها الحق في تحديد الجواب الذي ستخصصه للطلب.

3. يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأنها ستخل بسير تحقيق متعلق بمتابعات قضائية أو أي إجراء جار. و في هذه الحالة، تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة قصد تحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بمراعاة شروط محددة من قبل الإدارة المطلوب منها.

4. إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أن الجهود التي ستبذلها من أجل تلبية طلب ما لا تتناسب، بشكل واضح، مع المصالح الممنوحة للإدارة الطالبة، يمكنها رفض تقديم المساعدة المطلوبة.

5. يجب توضيح أسباب رفض المساعدة أو تأجيلها.

الفصل التاسع

التكاليف

المادة 22

1. مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتنازل الطرفان المتعاقدان عن المطالبة بتسديد التكاليف المترتبة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

2. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصاريف النفقات والتعويضات المدفوعة للخبراء والشهود وكذا تكاليف المترجمين الفوريين والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.

3. عندما يترتب عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف باهظة أو غير اعتيادية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الظروف التي سيتم فيها تلبية الطلب وكذا كيفية تغطية هذه التكاليف.

الفصل العاشر

تنفيذ وتطبيق الاتفاق

المادة 23

تتفق إدارتا الجمارك على الترتيبات المحددة التي يجب اتخاذها في إطار هذا الاتفاق لتسهيل تنفيذه وتطبيقه.

الفصل الحادي عشر

التطبيق الإقليمي

المادة 24

1. فيما يتعلق بالمملكة المغربية، يطبق هذا الاتفاق فوق التراب المغربي.

2. فيما يتعلق بمملكة الأراضي المنخفضة، يطبق هذا الاتفاق على أراضيها في أوروبا. غير أنه يمكن تمديده إلى أجزاء أخرى من أراضيها شريطة اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

3. يخضع هذا التمديد للتعديلات أو الشروط التي يتم تحديدها والاتفاق بشأنها عن طريق تبادل الرسائل عبر القنوات الدبلوماسية، ويسري مفعولها انطلاقا من التاريخ المحدد في هذه الرسائل.

الفصل الثاني عشر

تسوية الخلافات

المادة 25

1. تبذل إدارتا الجمارك جهودهما لتسوية الخلافات أو المشاكل الأخرى المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

2. تتم تسوية الخلافات والمسائل العالقة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل الثالث عشر

مقتضيات ختامية

المادة 26

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إشعار كل طرف متعاقد للطرف الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 27

المدة والإنهاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء العمل به بواسطة إشعار موجه عبر القنوات الدبلوماسية.

2. يسري مفعول الإنهاء بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار الموجه للطرف المتعاقد الآخر بذلك. غير أنه يجب إتمام الإجراءات التي تكون قيد التنفيذ، عند إنهاء الاتفاق، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في بروكسيل بتاريخ 14 يوليو 2016 في نظيرين باللغات العربية والهولندية والفرنسية. وللنصوص نفس الحجية. في حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة مملكة الأراضي المنخفضة

عن
حكومة المملكة المغربية

* * *

ملحق

المقتضيات المطبقة على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين بشأن نقل البيانات ذات الصبغة الشخصية

1. يمكن لإدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين استخدام البيانات الشخصية المقدمة حصريا للأغراض المحدد ومراعاة للشروط التي تضعها إدارة الجمارك التي تقدم تلك المعلومات.

2. لا توجه البيانات ذات الصبغة الشخصية إلا لسلطات الجمارك المختصة للطرفين المتعاقدين. ولا يتم أي إرسال لاحق إلى سلطات أخرى إلا بإذن مسبق من إدارة الجمارك المرسلة.

3. تتأكد إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن البيانات ذات الصبغة الشخصية دقيقة بالقدر اللازم وبدون زيادة بالنسبة للموضوع الذي قدمت من أجله. ويتم احترام موانع تقديم البيانات ذات الصبغة الشخصية المطبقة وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية الوطنية. إلا أنه إذا تبين أنه تم تقديم بيانات غير دقيقة أوغير مسموح بتقديمها، يتم في أقرب الآجال إبلاغ الطرف المرسل إليه، الذي يتوجب عليه تصحيح تلك البيانات أو إتلافها.

4. تكون إدارة الجمارك التي تلقت بيانات ذات صبغة شخصية متعلقة بشخص ذاتي في إطار هذا الاتفاق، مسؤولة تجاه هذا الشخص وفقا لتشريعاتها الوطنية. و للدفاع عن نفسها، لا يمكنها أن تزعم تجاه هذا الشخص بأن الضرر تسببت فيه إدارة الجمارك التي قدمت البيانات.

5. عند إرسال بيانات ذات صبغة شخصية، يتعين على إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن تحيل على الآجال المحددة لحذف هذه البيانات وفقا للتشريع الوطني.

6. يتوجب على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين أن تسجل عملية إرسال واستلام بيانات ذات صبغة شخصية.

7. يتوجب على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين حماية البيانات ذات الصبغة الشخصية المرسلة إليها على نحو فعال ضد أي اطلاع غير مرخص عليها وضد أي تعديل غير مرخص من طرف إدارة الجمارك المرسلة وكذا ضد أي إرسال غير مرخص به لطرف ثالث.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب